مجلة الإحياء، المجلد: 22، العدد: 30، جانفي 2022، ص - ص: 173- 190
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

الزكاة بين جلل التشريع وخلل التطبيق
Zakat between the sublime legislation and the malfunctioning application

طالبة دكتوراه ليلى الزهرة بلقاسمي[1] د/ نور الهدى طيبي
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية - جامعة وهران
leilazohra32@gmail.com h00001976@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2020/10/28 تاريخ القبول: 2022/01/06

الملخص:
يهدف هذا البحث إلى دراسة الزكاة من حيث تكامل التشريع من جهة، وسوء التطبيق من جهة أخرى، وذلك من خلال ذكر ماهيتها ومقاصد تشريعها الدينية والاجتماعية والاقتصادية، ثم البحث في واقع الناس أين نجد خلل التطبيق كإحجام البعض عن دفع زكواتهم أو سوء توزيعها عند البعض الآخر، مع محاولة إعطاء البدائل والحلول.
الكلمات المفتاحية: الزكاة؛ مقاصد التشريع؛ خلل التطبيق.

Abstract:
This research aims to study the zakat in terms of the complementarity of legislation on the one hand and misapplication on the other hand, stating its nature, and the purposes of its religious, social and economic legislation, then searching in the reality of people where we find the application defect is represented in the reluctance of some to paying their zakat or misallocating others' zakat, then trying to give alternatives and solutions.
Key words: zakat; purposes of legislation; the application defect.

مقدمة:
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:
من تمام منن الله أن أنزل علينا شريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد فهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فالشريعة كما قال الإمام بن القيم: "عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلّه في أرضه، وحكمته الدالّة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ"[1].
ومن حكمته سبحانه وتعالى أن فرض علينا عبادات نتقرب بها إلى ربنا ونحقق بها مراده عز وجل بخلافته في أرضه، وإن من أهم هذه العبادات الزكاة، فهي الركن المالي الاجتماعي في أركانه الخمس، بها يدخل المسلم في جماعة المسلمين ويستحق أخوتهم وانتمائه إليهم قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (التوبة :11)، وهي ملتقى شعبتين من الشريعة الإسلامية وهما العبادة والسلوك الاجتماعي، جاء الأمر بها في كتاب الله 80 مرة، منها 27 مرة مقترنة بالصلاة، وورد ذكرها في 172 حديثا من ما رواه الإمام البخاري فقط، لذا فهي قدر مشترك بين علوم شتى، تحدث عنها المفسرون، والمحدثون وشراح الحديث، والفقهاء، إلا أن هذه الدراسة ستسلط الضوء على الزكاة كونها عبادة من خلال

[1]- المرسل المؤلف.

بيان جلل تشريعها ووضوح مقاصدها، ثم بيان الخلل الواقع في تطبيقها، مع محاولة إعطاء البدائل والحلول، فكان عنوانها: **"الزكاة بين جلل التشريع وخلل التطبيق".**

إشكالية البحث: رغم جلل مقاصد تشريع الزكاة إلا أن الخلل في تطبيقها يحول دون الوصول إلى المأمول منها، فأين يكمن هذا الخلل وكيف يمكن تلافيه؟ ومنه تتفرع الأسئلة التالية:

- ما مقاصد تشريع الزكاة؟ وما أثر الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟
- ما هي الأخطاء التي يقع فيها المزكون؟ وما السبيل لتصحيحها؟

الدراسات السابقة: رغم كثرة الدراسات التي تناولت موضوع الزكاة في مختلف جوانبه، إلا أنه وبعد البحث لم أظفر بدراسة تناولت الخلل في تطبيقها. وقد انتظم البحث فيما يلي:

المبحث الأول: تعريف الزكاة

المبحث الثاني: مكانة الزكاة في الإسلام والمقاصد الشرعية منها

المبحث الثالث: بعض أخطاء المزكين ومقترحات لتفاديها

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف الزكاة

المطلب الأول: الزكاة في اللغة

تطلق الزكاة لغة على معان متعددة منها:

1- النماء:

يقال: زكا الزرع، أي طال ونما، وكل شيء يزداد وينمو فهو يزكو زكاة[2]، والزكاة سميت بذلك لما يكون فيها من رجاء البركة ولتزكية النفس وتنميتها بالخيرات والبركات[3].

وفيه قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (الروم: 39)

1- **الطهارة**: الزكاة طهرة للأموال، وزكاة الفطر طهرة للأبدان[4] قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: 103)، وقال: ﴿قد أفلح من زكاها﴾ (الشمس: 9) أي طهرها من الذنوب والآثام.

2- **الصلاح**: وفيه قوله تعالى: ﴿فَأَرَدْنَا أن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ (الكهف: 18) أي أصلح وأكثر تدينا منه[5].

3- **المدح والثناء**: يقال زكّى نفسه تزكية أي مدحها وزكّى الرجل نفسه إذا وصفها وأثنى عليها[6]، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ (النجم: 32).

جمعت الزكاة في لغة العرب الكثير من المعاني الطيبة، ففيها النماء للمال المزكى وزيادته، وهي في نفس الوقت تطهر نفس المزكي من البخل والشح، ومن الأنانية والأثرة، وتمدحه فتشهد له بصحة الإيمان، ومن جهة أخرى تطهر نفوس الفقراء والمحتاجين لها من الحقد على الأغنياء، فهي بذلك تصلِح المجتمع كله.

المطلب الثاني: الزكاة في الاصطلاح

للفقهاء نظرتان في تعريف الزكاة، منهم من نظر إليها بالنسبة للمال الذي تخرج منه الزكاة، ومنهم من نظر إليها بالنسبة إلى فعل المزكي نفسه، وقد أطلقها الشارع وأراد بها كلا المعنيين لكن الغالب في استعمالها أنها لفعل الزكاة.

قال الحطاب: "عرّفها بعضهم بالمعنى الأول - باعتبارها اسم- فقال: هي اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية"[7].

وعرفها عليش أيضا بهذا المعنى فقال:" تطلق أيضا على الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص الذي بلغ نصابا إن تم الملك وحول غير المعدن والحرث"[8].

وعرفها غيرهم بالمعنى الثاني -أعني باعتبارها فعل- فقالوا : "هي إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث"[9].

تعليق على التعاريف:

مما تقدم من تعاريف يلاحظ اتفاق فقهاء المالكية على ما يلي:

1- ذكر القدر المعين المخرجِ زكاةً.

2- تعيين المال الذي يجب إخراج الزكاة منه.

3- تعيين مصرف الزكاة وهم المستحقون.

فإن أردنا صياغة تعريف للزكاة عند المالكية بنظرية القدر المشترك نقول هي: **إخراج نصيب مُقَدَّر شرعًا في مال معين لأصناف مخصوصة على وجه مخصوص.**

محترزات التعريف:

إخراج: نرجح إطلاقها على الفعل لأن من قال إنها تعني المال المؤدى، قال بإطلاقها عليه إما على سبيل المجاز أو على سبيل أنها مشترك لفظي والأصح أنها تطلق على الفعل وليس على المال، وذلك لأن موضوع علم الفقه هو فعل المكلف، ولأنها توصف بالوجوب، وهو من صفات الأفعال دون الأعيان[10].

نصيب مقدر شرعًا: يُراد به بلوغ المال المزكي نصابًا، وهو الحد الشرعي الذي لا تجب الزكاة في المال دونه، ويختلف باختلاف المال[11].

في مال معين: يُراد به الأموال الزكوية، وهي سائمة الأنعام، والنقدان، وعروض التجارة، والخارج من الأرض، وخرج به ما كان للقُنية، فلا تجب زكاته، وما وجب في كل الأموال كالديون والنفقات. [12]

لأصناف مخصوصة: يراد بها أصناف الزكاة الثمانية، كما يخرج بهذا القيد الهاشمي ومولاه ويَخرج به من يجب عليه نفقتهم، كالفروع والأصول[13].

على وجه مخصوص: يراد بهذا القيد توفر شروط الزكاة كالإسلام والحرية والملك التّام وحولان الحول، كما يراد به اشتراط النية في إخراج الزكاة، بأن تكون زكاة خالصة لله تعالى[14].

المبحث الثاني: مكانة الزكاة في الإسلام والمقاصد الشرعية منها

المطلب الأول: مكانة الزكاة في الإسلام

هي ثالث أركان الإسلام، وتعتبر القسم الثالث من واجبات الشرع والتي تجمع بين أمرين: حظ العباد، وامتحان المكلف بالاستعباد، ولا ينبغي أن ينسى أحد المعنيين لأن ذلك يؤدي إلى اختلال المقصد الشرعي الذي من أجله فرضت الزكاة؛ فحظ الفقير مقصود في سد الخلة، وهو جلي سابق إلى الأفهام، وحق التعبد في إتباع التفاصيل مقصود للشرع، وباعتباره صارت الزكاة قرينة الصلاة والحج في كونها من مباني الإسلام [15]. وعليه فالزكاة تنظم علاقة الفرد بخالقه وعلاقة الفرد بمجتمعه، وأي فهم للزكاة بعيداً عن هذا التصور الصحيح يعتبر تصوراً جزئياً مخلاً بالصورة الكاملة لنظام الزكاة.

لذا فإن بعد الدعوة للإيمان تُقَدَّم الصلاة والزكاة على ما عداهما من أركان الإسلام؛ لما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فقال له: «إنّك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا

جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أنّ الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[16]، وإنّما اقتصر عليهما لشدة اهتمام الشارع بهما، وتقديمهما على غيرهما عند الدعوة إلى الإسلام، وأَخْذًا بمبدأ التدرج في بيان فرائض الإسلام. وقد جاءت الأحاديث بالتغليظ الشديد على مانعي الزكاة قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (آل عمران: 180)، وصح عن النبي ﷺ قوله: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَه، في يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بين العباد، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الجنة، وإما إلى النار»[17]. بل لقد شرع الإسلام مقاتلة مانعي الزكاة، فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلّا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»[18].

وما ذلك إلا لعظم شأن هذه الفريضة، ولما يترتب عليها من آثار عظيمة ومقاصد جليلة، سأذكر طرفًا منها في المبحث التالي:

المطلب الثاني: المقاصد الشَّرعيَّة من فريضة الزكاة

لقد فرض الإسلام الزكاة، وأثبت لها هذه المنزلة العليا والمكانة العظمى، وما ذلك إلّا لما يتحقق من تطبيقها والأخذ بها من مقاصد شرعية عظيمة، تعود على الغني والفقير ومجتمعهما بالخير الكثير في الدنيا والآخرة، ومن تلكم المقاصد:

أولا: المقاصد الدينية

1- تحقيق التعبد لله بامتثال أمره والقيام بفرضه: فقد جاءت النصوص المتواترة بالأمر بأداء هذه الفريضة العظيمة، وبيَّنت أنّ ذلك من صفات المؤمنين الطائعين قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ (التوبة: 18)، فالمؤمن يتعبد الله بامتثال أمره بإخراج الزكاة بالقدر المطلوب شرعًا، وصرفها في مصارفها الشرعية، وليس ذلك ضريبة مالية، بل هي طاعة لله وقربة، يرجو بها العبد الأجر العظيم والثواب الجزيل،[19] كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: 277)، وقال تعالى: ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: 162).

2- رعاية الكليات الخمس: فإن من مقاصد الزكاة الدينية رعاية الكليات الخمس، وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل والمال، وقد عرفها الشاطبي بقوله : "هي ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[20]، وفيما يلي بيان لها:

أ- حفظ الدين: لفريضة الزكاة دور كبير في الحفاظ على هذه الكلية من خلال الجوانب التالية:

- في الزكاة طاعة الله عز وجل بالتزام أوامره[21]، إذ يقوم بها المسلم بوصفها جزءً من التكليف الإلهي للإنسان الذي استخلفه الله في هذه الأرض، ليعبده تعالى، ويعمرها بالحق والعدل، ليجنى ثمرته في دار

أخرى، فهو يعد ويصقل ويصهر في بوتقة التكاليف والابتلاء في هذه الدار ليصلح للخلود والنعيم في الدار الباقية، فإذا طهرت نفسه وزكا قلبه بالتزام حدود الله وإقامة واجباته، كان أهلاً لنعيم الحياة الآخرة وجوار الله في جنته، ولهذا المعنى قرن القرآن بين الصلاة والزكاة في ثمانية وعشرين موضعًا منه، وقرنت بينهما السنة في عشرات المواضع، وعرف في الإسلام أن الزكاة أخت الصلاة، لا تجوز التفرقة بينهما وقد جمعهما الله، ولهذا قاتل أبو بكر من أقاموا الصلاة، وامتنعوا من أداء الزكاة[22].

- حراسة الدين ودعمه ونشره وتمكينه في الأرض، من خلال سهم في سبيل الله الذي رجح العلماء أنه يقتصر على الجهاد في سبيل الله، إلا أن الجهاد الآن لا يكون بالسيف فقط بل قد يكون بالقلم واللسان والبيان، فيكون جهادا فكريا وتربويا، أو اجتماعيا واقتصاديا، أو سياسيا، كما يكون عسكريا لأن أخطر غزو تتعرض له الأمة الآن هو الغزو الفكري، لهذا جهاد الفكر والقلم أضحى أكثر من ضرورة[23].
- وفي الزكاة تأليف القلوب للإقبال على الدين واعتناقه والالتزام بتعاليمه، يتجلى ذلك من خلال مصرف المؤلفة قلوبهم[24].

ب- حفظ النفس: غاية خلق الإنسان هي عبادة الله عز وجل ولن تتحقق إلا باستمرار وجوده، من هنا سعى الإسلام في تعاليمه إلى توفير كل ما يحفظ النفس من الهلاك وفوت الحياة، ونفي الذلة عنها، وحمايتها من أسباب الضعف كالفقر، لذا فالمصرف الأول من مصارف الزكاة يستهدف الطبقة الضعيفة في المجتمع لتوفير حد الكفاية[25].

ج- حفظ النسل: اعتبر العلماء الزواج من تمام الكفاية ، فأجازوا إعانة طالب الزواج لإعفاف نفسه من أموال الزكاة[26].

د- حفظ العقل: وذلك من خلال عدّ طالب العلم المتفرغ له في أصناف مستحقي الزكاة، وإنما أعطي طالب العلم لأنه يقوم بفرض كفاية، ولأن نفعه يعم الأمة، فكان من حقه أن يعان من مال الزكاة؛ لأنها لأحد رجلين، إما لمن يحتاج من المسلمين أو لمن يحتاج إليه المسلمون، وهذا قد جمع بين الأمرين[27].

هـ- حفظ المال: ففي الزكاة تنميته وتكثيره، وزيادته، وذلك بديمومة حركته عن طريق الاستثمار ومحاربة كنزه[28]، ومن الدلائل على حرص الشارع على حماية الأموال من التلف أمر النبي ﷺ ولي اليتيم بالاتجار في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة[29].

3- تطهير المزكي من الشح والبخل: وقد تضمن ذلك في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: 103) فالشُّح مرض بغيض مذموم، ابتلي به الإنسان، فصار يسعى لحب التملك وحب الذات وحب البقاء والاستكثار، ونتج عن هذا الاستئثار بالمنافع، وفي ذلك يقول تعالى مبينًا هذه الحقيقة: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾ (الإسراء: 100)، ويقول: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ (النساء: 128)، لذا فإن الشّح من أعظم أسباب التعلق بالدنيا والانصراف عن الآخرة، فهو سبب للتعاسة التي دعا بها النبي ﷺ على عُبَّاد المال والدنيا بقوله: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ»[30]، فحب الدنيا والمال أصل من أصول الخطايا والذنوب، ومتى نجا المرء منهما ووقي الشّح فقد استحق الفلاح[31]، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر: 9).

4- تطهير قلب الفقير من الحقد والحسد على الغني: وذلك أن الفقير إذا رأى من حوله ينعمون بالمال الوفير وهو يكابد ألم الفقر، فلرُبما تسبَّب ذلك في بثّ الحسد والحِقد والعداوة والبغضاء في قلبه على الغني،

وبهذا تضعف العلاقة بين المسلم وأخيه، بل ربما تقطعت أواصر الأخوة وشبَّت نار الكراهية، فالحسد والحقد والكراهية أدواء فتاكة، تهدد المجتمع وتزلزل كيانه، وقد سعى الإسلام لمعالجتها بأساليب كثير منها تشريع الزكاة ، فهي أسلوب عملي فاعل لمعالجة تلك الأدواء، ولنشر المحبة والوئام بين أفراد المجتمع المسلم[32].

5- تطهير مال الزكاة: وذلك بأداء ما تعلق به من حقوق المستحقين وما لزمه من واجبات، فتعلق حق الغير بالمال يجعله ملوَّثًا مشوبًا لا يطهر إلا بإخراج هذا الحق من المال، كما يشير إلى ذلك تعليل النبي ﷺ عدم مشروعية صرف الزكاة لآل البيت بأنَّها أوساخ الناس، فبالزكاة يحصل التطهير، وتزول تلك الأوساخ[33].

6- شكر الله على نعمة المال: من المعلوم الذي تنادى به العقول، وتقره الفطر، وتدعو إليه الأخلاق وتحث عليه الأديان والشرائع: أن الاعتراف بالجميل، وشكر النعمة، أمر لازم، فالمسلم عندما يؤدي الزكاة يشكر الله على هذا المال الذي أنعم به عليه، وبالتالي فإن الله يزيد له في هذا المال ويبارك له فيه لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (إبراهيم:7)، والزكاة توقظ في نفس معطيها معنى الشكر لله تعالى، والاعتراف بفضله عليه وإحسانه إليه، فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن، والمالية شكر لنعمة المال[34].

7- مضاعفة حسنات معطيها ورفع درجاته: وهو مقصد شرعي مهم، وفيه يقول الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 261).

8- مواساة الغني للفقير وتحقيق الأخوة الإيمانية: فمن المقاصد المهمة التي شرِعت لأجلها الزكاة، مواساة الفقير وسد حاجته، قال ابن القيم -رحمه الله -: "اقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدرًا يحتمل المواساة ولا يجحف بها، ويكفي المساكين ولا يحتاجون معه إلى شيء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء".[35] فالزكاة تربط بين الغنى ومجتمعه برباط متين سداه المحبة ولحمته الإخاء والتعاون؛ فإن الناس إذا علموا في الإنسان رغبته في نفعهم، وسعيه في جلب الخير لهم، ودفع الضير عنهم، أحبوه بالطبع، ومالت نفوسهم إليه لا محالة[36]، فقد جاء في الأثر: (جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها)[37].

9- نماء مال الزكاة: من مقاصد مشروعية الزكاة نماء المال بكثرته وحلول البركة فيه، وقد تقدم أنَّ من معاني الزكاة في اللغة: النماء، وربما استغرب ذلك بعض الناس فالزكاة في الظاهر نقص من المال بإخراج بعضه فكيف تكون نماء وزيادة؟! ولكن العارفين يعلمون أن هذا النقص الظاهري وراءه زيادة حقيقية: زيادة في مال المجموع وزيادة في مال الغنى نفسه، فإن هذا الجزء القليل الذي يدفعه يعود عليه أضعافه من حيث يدرى أو لا يدرى، وقريب من هذا ما نراه في بعض الدول الغنية المتخمة تتبرع بأموال من عندها لبعض الدول الفقيرة - لا لله - ولكن لتخلق قوة شرائية لمنتجاتها. وإذا نظرنا نظرة نفسية نرى أن الدينار في يد رجل تخفق له القلوب بالحب وتهتف له الألسنة بالدعاء، وتحوطه الأيدي بالحماية والرعاية - الدينار مع هذا الإنسان أشد قدرة وأكثر حركة من بضعة دنانير مع غيره[38]، ولعل هذا التفسير الاقتصادي للنماء هو بعض ما تشير إليه آيات القرآن كما في قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة: 276) وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (سبأ: 39) أي: فهو يخلفه عليكم في الدنيا بالبدل، وفي الآخرة بالجزاء والثواب[39]، كما قال النبي ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا

تلفًا»[40]، كما أن عمل العناية الإلهية في هذا الإخلاف والإرباء، بغير ما نعرف من الأسباب، والله يؤتى من فضله ما يشاء لمن يشاء: ﴿والله ذو الفضل العظيم﴾ (البقرة: 105)، ثم إن الجزاء الذي يؤخذ كل حول، زكاة من مال المسلم، يكون حافزًا له على تثمير ماله وتنمية ثروته، إما بنفسه أو بمشاركة غيره حتى لا تأكلها الزكاة، وهذا التثمير يعود على رب المال -وفقًا لسنة الله- بأضعاف ما أخذ منه[41].

10- امتحان وابتلاء للغني: شرع الله عز وجل الزكاة حتى يبتلي الغني فيعلم هل يخرج حق المال أم يبخل ويمسك، فالامتحان يظهر المحسن من المسئ، والطائع من العاصى، كما أن الزكاة تظهر مدى صدق الغني في حبه لله عز وجل قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (التوبة: 24).

ثانيا: في المجال الاجتماعي

لعل أبرز الأهداف التي تسعى النظم المالية إلى تحقيقها هو مبدأ العدالة الاجتماعية أو ما يسمى بالضمان الاجتماعي، ولمعرفة مساهمة الزكاة في تحقيق هذا المبدأ سنقوم باستعراض دور الزكاة في نقطتين رئيسيتين هما:

1- دور الزكاة في ضمان حد أدنى من مستوى المعيشة للفئات الغير قادرة في المجتمع: المفهوم الإسلامي للضمان الاجتماعي هو أن المجتمع من واجبه توفير وضمان حد الكفاية لكل فرد فيه[42]، وحد الكفاية في أبسط معانيه هو توفير الحد الملائم من المعيشة الذي يمكن أن يستغني به الشخص عن الحاجة والعوز، ويترك تقدير هذا الحد لأهل الاختصاص، حسب ظروف الزمان والمكان وحالة الشخص؛ لأن حد الكفاية من المعايير التي تتغير بتغير ظروف الزمان والمكان[43].

وتعتبر الزكاة أول وأهم وسيلة تملك الدولة من خلالها تحقيق مبدأ الضمان الاجتماعي باعتبار أن كفالة معيشة الفقراء هو الهدف الأكبر للزكاة[44]، قال النبي ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[45] .

2- دور الزكاة في تقليل التفاوت في مستويات الدخل وإعادة توزيعها: تسعى الزكاة إلى إعادة التوازن الاجتماعي والتقليل من التفاوت في مستويات الدخول من خلال :

أ- أنه يتم اقتطاعها من الأغنياء، لصالح أصحاب الدخول المنخفضة مما يساهم في تقليل الفجوة بين دخول الأغنياء والفقراء فلا يزداد الغني غنى ولا يزداد الفقير فقراً[46]، وبالتالي ينطبق على الاقتصاد الإسلامي قاعدة تعتبر على جانب كبير من الأهمية، وهي عدم احتجاز الثروة في يد فئة قليلة من الناس، بل يصبح المال متداولاً بين جميع الناس[47]، تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ (الحشر:7)، وهو ما يطلق عليه الرواج، الذي عرّفه الشيخ ابن عاشور بقوله: "هو دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، وهو مقصد عظيم شرعي يدل عليه الترغيب في المعاملة التي يؤذن بها"[48].

ب- أن عملية توزيع الزكاة تمارس بناء على "مبدأ الإغناء" الذي طبقه الفاروق عمر رضي الله عنه حيث يقول في توزيع الزكاة على الفقراء: "إذا أعطيتم فأغنوا"[49]، ويقول أيضاً: "فيدفع إلى كل واحد منهم إذا اتسعت الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى، وذلك يعتبر حسب حالهم"[50].

ولعل هذا المنهج في إعطاء الزكاة هو أفضل طريقة لتحويل الفقراء والمحتاجين إلى قوة منتجة قادرة على توفير متطلبات حياتها بالاعتماد على نفسها بدلاً من استمرارهم في انتظار إعطائهم حاجتهم من المأكل والملبس، وبنفس الوقت أيضاً حولناهم من مستهلكين إلى منتجين يخدمون مجتمعهم[51].

ج- لكي تكون الزكاة أداة فاعلة في تقليل التفاوت في مستويات الدخول وإعادة توزيعها، فرضت على جميع الأموال، مما يعطيها صفة الشمول واتساع القاعدة[52].

د- تكرار أخذ الزكاة وديمومة أخذها من الغني لصالح الفقير، هو انتقال للثروة من أصحاب الدخول المرتفعة إلى أصحاب الدخول المنخفضة وهو بلا شك تقليل التفاوت في مستويات الدخول وإعادة توزيع الدخول لصالح الفقراء[53].

ولا يقتصر دور الزكاة في المجال الاجتماعي على المساهمة الفاعلة في تحقيق مبدأ الضمان الاجتماعي بل إن الزكاة تساهم في تحقيق الكثير من الأهداف الاجتماعية الأخرى كمحاربة الأمراض الاجتماعية؛ التي يؤدي انتشارها إلى أخطار تعتبر أشد فتكاً من مشاكل الفقر والحاجة[54]، قال الشيخ الطاهر بن عاشور: "هي أعظم مؤسسة للتضامن الاجتماعي، وإن في تأدية الزكوات على وجهها إصلاحاً للأوضاع والأخلال في المجتمع، من بطالة وبؤس وفقر ونوائب وكوارث وديون، كما تتمثل أبعاد مشروعيتها في ضمان حاجات الأفراد وضمان استقرار الحياة الإنسانية بينهم"[55].

ثالثا: مقاصد الزكاة الاقتصادية

تعتبر الزكاة الأساس الأهم للنظام المالي والاقتصادي والاجتماعي في الإسلام فتحليل المقاصد والحِكم التي تسعى هذه الفريضة لتحقيقها، تؤكد أنها إنما فرضت من أجل أن تكون حجر الزاوية في بناء النظام الاقتصادي والمالي لهذا الدين، فالإسلام لم يغفل المال الذي هو عصب الحياة وكذلك لم يغفل أمر التنظيم الذي يمكن أن تنظم به الدولة شؤونها المالية والاقتصادية, بل جاءت هذه الفريضة لتمثل القاعدة والأساس حيث أن الواجب يقتضي من المسلمين تقصي الحكم والمقاصد العامة للزكاة وإقامة النظام المالي الذي يتفق مع أحكامها ومقاصدها بما يتوافق مع مصالح الأمة التي تتغير بتغير ظروف الزمان والمكان[56].

فالاقتصاد اسم للعلم الذي يبحث فيه عن وسائل توفير المال الدائر في الأمة بأحسن ما يستطاع، وإن غاية هذا العلم أن يكون أكثر من يمكن من أفراد الأمة موفيا بما يستطيع من الإثمار والإنتاج، بعقله، وعلمه، وآلاته من حيوان ومصنوعات[57]، ولعل أكثر ما تهتم به النظم المالية هو تحقيق الاستقرار الاقتصادي في المجتمع والذي تعد الزكاة أداة من أدوات السياسة المالية التي تلعب دوراً مباشراً أحياناً، وأحياناً أخرى تساهم بصورة غير مباشرة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال تحصيلها وتوزيعها، وسنقوم بالتعرف على أثر الزكاة على بعض جوانب النشاط الاقتصادي[58]:

1- أثر الزكاة على الإنتاج: تعمل الزكاة على إحداث توازن بين الإنتاج والاستهلاك، حيث أن توفير المال في يد الفقير وتمكينه من سد احتياجاته يعني تقوية جانب الطلب على الاستهلاك ووجود الطلب من شأنه أن يشجع المنتجين على القيام بإنتاج السلع لتلبية الطلب المتزايد وبالتالي تستمر دورة الإنتاج ولا تتكدس السلع في المخازن، نتيجة لضعف الطلب وعدم مواكبته للإنتاج[59].

2- محاربة الاكتناز: حث الله عز وجل على الزكاة وإنفاق المال وعدم اكتنازه وتعطيله، مما يحفز أصحاب رؤوس الأموال للبحث عن مجالات استثمارية إنتاجية وإلا تناقص رأس المال بتكرار دفعه للزكاة، وفي ظل تحريم الربا والتعامل بالفائدة في النظام الاقتصادي في الإسلام فلا مجال أمام أصحاب رؤوس الأموال إلا بالتوجه إلى المشروعات الإنتاجية[60]، وهذا أوضح ما يكون في زكاة النقود، فقد حرم الإسلام كنزها، وحبسها عن التداول والتثمير، وجاء في ذلك وعيد الله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليمٍ﴾ (التوبة: 34)، ولم يكتف بهذا الوعيد الهادر الشديد، بل أعلن حربًا عملية على الكن، ووضع الخطة الحكيمة لإخراج النقود من الشقوق والخزائن، وذلك حين فرض 2.5 %

على الثروة النقدية، سواء استغلها صاحبها أم لم يستغلها، فالزكاة بذلك سوط يسوقه سوقًا إلى إخراج النقود لتعمل وتغل وتكسب وتنمى، حتى لا يأتي عليها مرور الأعوا[61]م. و قد قال النبي ﷺ :"من ولي ليتيم مالا فليتجر به ولا يدعه حتى تأكله الصدقة»[62].

3- أثر الزكاة على الاستثمار: تأثير الزكاة على الاستثمار يأتي من أكثر من زاوية، منها:

أ- أن تحصيل الزكاة من أصحابها من شأنه دفع هؤلاء وتحفيزهم إلى استثمار أموالهم حتى لا تأتي عليها الصدقة[63]، ولهذا أمر الرسول ﷺ بأن يتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة يقول ﷺ: "من ولي ليتيم مالا فليتجر به ولا يدعه حتى تأكله الصدقة»[64].

ب- إن إنفاق الفقراء للزكاة في شراء احتياجاتهم من السلع والخدمات يزيد من تيار الاستهلاك وهذا معناه زيادة الطلب الكلي وهذا بدوره يدفع أصحاب المشروعات إلى التوسع في استثماراتهم لتغطية الزيادة في الطلب[65].

ج- توزيع الزكاة وفقاً لمبدأ الإغناء وإقامة مشروعات إنتاجية للفقراء من أفضل الطرق وأجداها لتشجيع الاستثما[66].

د- الزكاة كوسيلة لمنع تركز الثروة في يد فئة قليلة وبقاء رأس المال مرهون في يد القلة من أفراد المجتمع والتي تتحكم في استثماره بدون منافسة يعطل هذا المال عن كثير من الاستثمار أما إذا توفر المال وتم انتشاره في أيدي معظم الناس زاد الحافز للاستثمار والبحث عن مشروعات إنتاجية مربحة وزادت جدية أصحاب الثروة في ذلك نتيجة لزيادة المنافسة بين رؤوس الأموال على تنفيذ المشروعات[67].

4- الدور التمويلي للزكاة: بالإضافة إلى أن الزكاة تعتبر أداة مالية فاعلة تساهم في تحقيق أهداف كبيرة للمجتمع إلا أن دورها لا يقتصر على هذه الجوانب بل لها مساهمتها أيضاً في تمويل بعض مشروعات الدولة وبخاصة ما تتعلق بالضمان الاجتماعي بالدرجة الأولى، ودور الزكاة كمورد مالي لا يقل أهمية عن الأدوار التي تساهم بها الزكاة في المجالات سالفة الذكر، فالواقع التاريخي للدولة الإسلامية الراشدة يؤكد أن الزكاة كانت أهم إيرادات الدولة أو لعل إيرادات بيت المال في أول عهد الرسول ﷺ بالمدينة المنورة كانت قاصرة على أموال الزكاة وخمس الغنائم، ومع أن أنواع الزكاة في ذلك العصر كانت أقل بكثير مما هي عليه في عصرنا الحالي إلا أن الحصيلة التي كانت تجنى من الزكاة كانت تملأ بيت المال لدرجة أن الرسول ﷺ في آخر حياته تولى قضاء دين كل من يموت وليس له مال[68].

المبحث الثالث: بعض أخطاء المزكين ومقترحات لتفاديها

المطلب الأول: أخطاء في الآداء

فيما سبق رأينا جلل التشريع وإحكام بنائه وشمولية مقاصده ورغم هذا فالفقراء كثر، وأثر الزكاة لا يكاد يظهر في مجتمعنا، فما السبب؟

1- التهاون في أداء الزكاة: وذلك لأن أمرها متروك للوازع الديني للناس، فتجد البعض ممن التزموا حديثا يسألون عن سنوات لم يؤدوا فيها الزكاة، والأصل أنها تؤخذ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: 103)، لهذا يجب على الدولة أن تتولى مسؤولية جبايتها بتشريع رسمي ملزم وأن لا تتركها لضمائر الناس، مع ضرورة تطوير نظام محاسبي خاص بهذه الفريضة يتناسب مع أهدافها ومقاصدها[69].

2- عدم إخراج الزكاة من مال بلغ النصاب مدخر: شائع بين الناس عدم إخراج الزكاة من مال بلغ النصاب مدخر منذ سنين للحج أو شراء سكن أو الزواج أو غيره، حتى أن الأستاذ موسى إسماعيل أورده

في أول كتاب الزكاة من مؤلفه "فتاوى شرعية" وذكر أن سبب امتناع السائل عن زكاة ماله المدخر للزواج فتوى أفتاه إياها إمام مسجده[70]! ومعلوم أنه تجب الزكاة سنويا على الأموال المدخرة إذا وصلت النصاب، مادامت تتوافر فيها شروط الزكاة وهي: الملكية، النماء، النصاب، الحول، والخلو من الدين، وعليه نستطيع تلافي مثل هذه الأخطاء الشائعة بتعليم الناس أحكام هذه الفريضة كما نعلمهم أحكام الصلاة والصوم في مساجدنا ومجالسنا العلمية وقنواتنا الإعلامية.

3- يظن البعض أن الزكاة واجبة في عاشوراء ولا يراعون حلول الحول: فقد دأب الجزائريون على إخراج زكاتهم يوم العاشر من محرم من كل سنة هجرية على سبيل العادة حتى أصبح الأمر موروثا اجتماعيا لديهم وثقافة ينقلها جيل إلى جيل دون أن يكون له دليل شرعي، ولم يذكر شيء عن هذا التخصيص في الأثر, لأن أوان إخراجها يحين يوم حولان الحول على المال الذي بلغ النصاب, والناس يختلفون في ذلك من يوم إلى الآخر، و في هذا تحقيق لمقصد الاستفادة من دوام دفع الزكاة طوال العام ؛ مما يجعل تأثير الزكاة في الحد من الركود الاقتصادي يستمر على مدار العام بالكامل[71]. لكن يمكن اعتماد يوم عاشوراء لإخراج الزكاة إذا كان موعد حولان الحول ذلك اليوم أو إذا لم يحسن حساب نصاب ماله، والتوقيت الصحيح لإخراج زكاته فيختاره.

4- حساب الحول بالتقويم الميلادي بدل التقويم الهجري: والصحيح أن التوقيت الشرعي يكون بالحول القمري لا الشمسي لما يلي:

أولًا: دلالة النصوص الشرعية على وجوب الأخذ بالتوقيت القمري المتمثل بالتاريخ الهجري وطرح التوقيت الشمسي المتمثل بالتاريخ الميلادي، ومن ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ (البقرة: 189).

وجه الدلالة: أن الله جعل الهلال علمًا على بداية الشهر ونهايته، فتكون الأهلة مواقيت بهذا المعنى.[72]

ب- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ (التوبة: 36).

وجه الدلالة: أن الأصل الذي وصفه الله هو التوقيت بالهلال، وأن المعتبر في الإسلام هو الحول القمري المكون من اثني عشر شهرًا كما ذكر الله. قال القرطبي -رحمه الله -: "هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها، إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط"[73].

ثانيا: يعتبر الحول القمري صالحا لكل الناس، العالم والجاهل، الحضري والبدوي، في القديم والحديث، مما يؤكد أن الأخذ به متعين دون الحول الشمسي، لما في الأول من عالمية تتناسب مع عالمية هذا الدين[74]. فإن شقَّ احتسابها بالتاريخ الهجري مشقَّة معتبرة، فيجوز احتسابها بالتاريخ الميلادي بناء على جواز تأخير الزكاة عند الحاجة لذلك، لاسيما أنَّه تأخير يسير، والمشقَّة تجلب التيسير، مع التقييد بما يلي:

- أن تعلقها بذمة المزكي يثبت من تمام الحول الهجري، وتكون دينا عليه حتى يؤديها، فلو مات أخرجت من تركته قبل قسمتها.
- وجوب احتساب الفرق الناتج عن التأخر المذكور، مع التأكيد أنّ الأصل المتفق عليه هو احتساب الزكاة وفق التاريخ الهجري، ولا ينبغي الاعتداد بالتاريخ الميلادي في ذلك إلا مع المشقَّة المعتبرة لما يلي:

- إن اعتبار الحول الشمسي في الزكاة المتمثل بالتاريخ الميلادي يؤدي لتأخر دفع الزكاة قرابة أحد عشر يوما، لزيادة الحول الشمسي عن الحول القمري أحد عشر يومًا، مما يترتب عليه ترك المسلم لزكاة سنة

كاملة كل ثلاثين سنة تقريبًا، مما يعني تفويت ملايين المسلمين لزكاة عام مرة أو مرتين في أعمارهم، وهذا بلا شك يلحق الضرر بمصالح الأمة العامة والخاصة المنبثقة من مصارف الزكاة الثمانية[75].

- أن الاعتداد بالحول الشمسي يترتب عليه عدم تعلق الزكاة بذمة مزكيها في حال نقصان نصابه أو وفاته بعد تمام الحول القمري وعدم تمام الحول الشمسي، أي عدم وقوع ذلك في المدة الفارقة بين الحولين، وهي أحد عشر يومًا تقريبًا، وفي ذلك مفسدة لا تخفى، وتضييع لحق الله وحق عباده[76].

المطلب الثاني: أخطاء في التوزيع وحلولها

1- إعطاء الزكاة لتحصيل منفعة شخصية: وذلك إما بإعطائها لمن تجب نفقته عليه، أو مجاملة لمن تعوّد أخذها منه، أو لقادر على الكسب: قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: "وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، والولد في الحال التي يُجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم"، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز، كما لو قضى بها دينه؛ ولقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو رجل كان له جار مسكين فَتُصدِّقَ على المسكين فأهداها المسكين للغني»[77]، ولم يذكر فيه مجاملة ولا الخجل، ولا الإحراج أو جبر الخواطر كمسوغ لأخذ الزكاة. وقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»[78]. فالقادر على الكسب لا تحل له الزكاة.

2- إعطاء الزكاة للمتسولين وعدم التحري عن حاجتهم: يجب على المزكي أن يتحرى لإعطاء زكاته لمن يستحقها؟ وكم يستحق؟ ويكون ذلك التحري كل سنة، فقد تعوّد بعض المزكين أن يدفع الزكاة لشخص بعينه ولا يتحرى عن حاله في كل سنة، وقد يكون هذا الشخص قد خرج من مصارف الزكاة، وفي ذلك عدة مفاسد[79]:

- لا زالت ذمة المعطي مشغولة بالزكاة وذمة الآخذ مشغولة لأكله أموال الناس بالباطل.
- تعوّد هذه الفئة على مدّ أيديهم للناس وعلى التسول كما نراه في شهر رمضان، مع أن الله قد أغناهم.
- حرمان الأصناف المستحقين لهذا المال من مالهم الذي آتاهم الله.
- دخول حظوظ الدنيا في باب هذه العبادة لأن المزكي يخجل أن يرد السائل فيقع في الحرام.
- كسل المعطي عن البحث، وهذا يدل على عدم اهتمامه بأداء الزكاة وأنها ثقيلة عليه فيتخلص منها بأي طريقة.

سوء توزيع الزكاة:

لقد قام الأستاذ عبد الله طاهر بدراسة حول حصيلة الزكاة في بلدان العالم الإسلامي، وبالرغم من إغفاله لعدد من الأوعية وهي الثروة الحيوانية، الأرصدة النقدية لدى الأفراد، الأوراق المالية ومدخرات الأفراد من الذهب والفضة، باعتبار أن الإحصائيات حولها غير متوفرة فقد توصل إلى النتائج التالية:

الدول الإسلامية	نسبة الزكاة إلى الناتج الداخلي الخام
المنتجة للنفط	بين 10- 14 %
غير المنتجة للنفط	بين 3.5 - 7 %

المصدر: عبد المجيد قدي، الزكاة من منظور اقتصادي، موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف -الجزائر، الخميس 06 يناير 2011 /https://www.marw.dz/

كما قام نفس الباحث مرة ثانية بمقارنة حصيلة الزكاة المقدرة مع الإيرادات العامة للدول الإسلامية فوجدها تتراوح ما بين 16-44 % من إجمالي الإيرادات العامة. أما إذا قورنت حصيلة الزكاة مع الإنفاق الاستثماري العام فإن النتائج في بعض الدول الإسلامية هي كالتالي:

الدول	النسبة إلى الإنفاق الاستثماري العام
باكستان	% 172
عمان	% 157
الكويت	% 156
موريتانيا	% 146

المصدر: عبد المجيد قدي، الزكاة من منظور اقتصادي، موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف -الجزائر، الخميس 06 يناير 2011 /https://www.marw.dz/

أما بالنسبة لباقي الدول الإسلامية فهي تتراوح ما بين 23 – 90 %، وهذا يؤكد أن حصيلة الزكاة هي حصيلة مرتفعة، وأنه بإمكانها أن تغطي الكثير من الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية،[80] إلا أن سوء توزيعها جعلها قليلة الفائدة، إذ يعمد الكثير من المزكين إلى إعطاء مبالغ زهيدة لأكبر عدد ممكن من المستحقين وهذا نوع من سوء توزيع للزكاة، وما يغفل عنه هؤلاء هو مقصد الإغناء؛ فالأولى أن يعطي الشخص كفايته وما يمكن أن يغنيه، وهذا أفضل طريقة لتحويل الفقراء والمحتاجين إلى قوة منتجة قادرة على توفير متطلبات حياتها بالاعتماد على نفسها، مما يقلل عدد الفقراء ويزيد عدد المزكين، وهو مبدأ الإغناء" الذي طبقه الفاروق عمر رضي الله عنه حيث يقول في توزيع الزكاة على الفقراء: "إذا أعطيتم فأغنوا"[81]، ويقول أيضاً: "فيدفع إلى كل واحد منهم إذا اتسعت الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى، وذلك يعتبر حسب حالهم"[82].

خاتمة:

1- الزكاة عبادة روحية ومالية شرعها المولى عز وجل لتحقق مصالح دينية واقتصادية واجتماعية لتدفع مفاسد تفتك بالفرد والمجتمع .

2- كلما كان جمع الزكاة وتوزيعها وفق ضوابط الشرع كلما تحققت تلك المصالح ودرئت المفاسد .

3- لا يكفي إنشاء هيئات تخيّر المزكي في دفعها، بل وجب تطوير هذه الهيئات بحيث تقوم على عملية جبايتها بتشريع رسمي ملزم، وأن لا تتركها لضمائر الناس.

4- ضرورة تطوير نظام محاسبي خاص بهذه الفريضة يتناسب مع أهدافها ومقاصدها، وهذا تحقيقا لمقام التعبد في قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: 103).

قائمة المصادر والمراجع:

- إسماعيل موسى، الفتاوى الشرعية في المسائل الدينية والدنيوية على مذهب السادة المالكية، دار الإمام مالك، البليدة، الجزائر، الطبعة الثانية، 1438هـ/2017م.
- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري), تح : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ
- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ (384 - 458 هـ)، السنن الكبرى، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور عبد السند حسن يمامة)، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م.
- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (المتوفى: 458هـ) شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط 1، 1423هـ - 2003 م.
- الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: 279هـ) سنن الترمذي، تح :محمد فؤاد عبد الباقي , شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975 م
- الحاد محمد عاصم، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، الدار السعودية جدة، 1988م.
- الحطاب الرُّعيني شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م.
- حلوي فتيحة، البعد الحضاري للزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، رسالة المسجد، السنة14، العدد5، ذو الحجة 1437هـ- محرم 1438هـ/سبتمبر-أكتوبر2016م.
- الخطيب عبد الكريم، السياسة المالية في الإسلام، دار المعرفة، بيروت، ب ط، ب س ط.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ب ط، ب س ط.
- زبير محمد عمر، دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2011م.
- ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد (المتوفى: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،1425 هـ - 2004 م.
- ابن عاشور محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2، ب س ط.
- أبوعرجة لينة سامي محمد، إشراف أ د: مازن إسماعيل هنية، دفع الزكاة للأصول والفروع في الفقه الإسلامي، الجامعة الإسلامية غزة.1436هـ -2015م.
- العسال أحمد وفتحي عبد الكريم، النظام اقتصادي في الإسلام، مكتبة وهبة للنشر، ب ط, 2010م.
- عليش محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، ب ط، 1409هـ/1989م.
- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
- الغفيلي عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- القحطاني مسفر بن علي، النظام الاقتصادي في الإسلام، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، 1423هـ/ 2002م.
- القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة عشر، 1986 م.
- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت:671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، (تفسير القرطبي)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.
- قطب سيد، في ظلال القرآن الكريم، ط9، دار الشروق، ب س ط.

- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، السابعة والعشرون، 1415هـ /1994م.
- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.
- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة الأولى،1419هـ.
- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث – القاهرة.
- محمد علي مصطفى أمين، حوكمة نظام الزكاة، دار الكتب العالمية، بيروت- لبنان، 1971م.
- أبو السعود محمود، خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة المنار الإسلامية، 1968م.
- الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات، تح: عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1427هـ-2006م
- الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف، ب ط، ب ت، الخياط عبد العزيز، الزكاة وتطبيقاتها، الدار المتقدمة للنشر والتوزيع، ب ط، 2005م.
- مرتضى الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- مرطان سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1425هـ /2004م.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء التراث العربي – بيروت، ب ط، ب س ط.
- مصطفي بشير، نظام الزكاة من منظور الاقتصاد فراغات في القياس والمحاسبة وإقترابات في المنهجية، مجلة رسالة المسجد، مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف – الجزائر، عدد خاص بصندوق الزكاة، محرم 1426هـ/فيفري2005م.
- ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.
- النبهان محمد فاروق، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2، 1988م.
- النجار عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1 ،2008م,
- يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام، دار الكتاب الجامعي، 1980م.

مواقع الأنترنيت:

- آل حماد سعيد بن سعد، أخطاء الناس في الزكاة، مقال في موقع صيد الفوائد 2992610241،
http://www.saaid.net/mktarat/ramadan/204.htm
- عبد المجيد قدي، الزكاة من منظور اقتصادي، موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف -الجزائر، الخميس 06 يناير 2011 /https://www.marw.dz/
- وليد شاويش، فقه الزكاة، مقال في موقعه الإلكتروني 04 يناير 2015.
https://www.walidshawish.com/lessons/fiqhzakat/

الهوامش:

[1]- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م، ج3، ص14.

[2]- ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ، ج14، ص358.

[3]- مرتضى، الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج38، ص221.

[4] - ابن منظور، لسان العرب، م س، ج14، ص 358.

[5]- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، (تفسير القرطبي)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م، ج11، ص37.

[6]- ابن منظور، لسان العرب، م س، ج14، ص 358.

[7]- الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م، ج2، ص256.

[8]- عليش محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، ب ط، 1409هـ/1989م، ج 2، ص3.

[9]- الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف، ب ط، ب ت، ج1، ص587.

[10]- أبوعرجة لينة سامي محمد، إشراف أ د: مازن إسماعيل هنية، دفع الزكاة للأصول والفروع في الفقه الإسلامي، الجامعة الإسلامية غزة، ص8.

[11]- الغفيلي عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م، ص 40.

[12]- الغفيلي، نوازل الزكاة، م س، ص 40.

[13]- الغفيلي، نوازل الزكاة، م س، ص 40.

[14]- الغفيلي، نوازل الزكاة، م س، ص40.

[15]- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص213.

[16]- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تح : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء و ترد في الفقراء حيث كانوا، رقم: (1496)،ج2، ص128.

[17]- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ت: 261هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ب ط، ب س ط، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانعي الزكاة، رقم: (987/24)، ج2، ص680.

[18]- البخاري، الصحيح، م س، كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: 5]، رقم: (25)، ج1، ص14.

[19]- الغفيلي، نوازل الزكاة، م س، ص 47.

[20]- الشاطبي، الموافقات، تح: عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1427هـ-2006م، ج2، ص265.

[21]- أبوعرجة، دفع الزكاة للأصول والفروع في الفقه الإسلامي، م س، ص26.

[22]- القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط3، د ت، ج2، ص357.

[23]- القرضاوي، فقه الزكاة، م س، ج2، ص133.

[24]- أبوعرجة، دفع الزكاة للأصول والفروع في الفقه الإسلامي، م س، ص26.
[25]- النجار عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2008،1م، ص98.
[26]- النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، م س، ص95.
[27]- القرضاوي يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط11، ص92.
[28]- أبوعرجة، دفع الزكاة للأصول والفروع في الفقه الإسلامي، م س، ص26.
[29]- ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،1425هـ - 2004 م،ج2،ص388.
[30]- صحيح البخاري، م س، كتاب الجهاد، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، برقم: (2887)، ج4، ص34.
[31]- الغفيلي، نوازل الزكاة، م س، ص 49.
[32]- القرضاوي، فقه الزكاة، م س، ج 2، ص930.
[33]- الغفيلي، نوازل الزكاة، م س، ص 53.
[34]- القرضاوي، فقه الزكاة، م س، ج 2، ص863.
[35]- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، السابعة والعشرون، 1415هـ /1994م، ج2، ص8.
[36]- القرضاوي، فقه الزكاة، م س، ج 2، ص867.
[37]- أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (المتوفى: 458هـ) شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط 1، 1423 هـ - 2003 م،ج2،ص38.
[38]- القرضاوي، فقه الزكاة، م س، ج 2، ص870-871.
[39]- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة الأولى،1419هـ، ج6، ص 462.
[40]- البخاري، صحيح البخاري، م س، كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى. . .} [الليل: 5]، اللهم أعط منفق مال خلفا. برقم (1442)، ج2، ص115.
[41]- القرضاوي، فقه الزكاة، م س، ج 2، ص870-871.
[42]- النبهان محمد فاروق، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2، 1988م، ص33.
[43]- زبير محمد عمر، دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2011م، ص176.
[44]- القحطاني مسفر بن علي، النظام الاقتصادي في الإسلام، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، 1423هـ/ 2002م، ص176.
[45] - صحيح البخاري، م س، كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم: (1496)، ج2، ص128.
[46]- مصطفى أمين محمد علي، حوكمة نظام الزكاة، دار الكتب العالمية، بيروت- لبنان، 1971م، ص 93.
[47]- قطب سيد، في ظلال القرآن الكريم، ط9، دار الشروق، ج6، ص 3524.
[48]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، م س، ج2، ص415.
[49]- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ (384 - 458 هـ)، السنن الكبرى، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (عبد السند حسن يمامة)، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م، رقم 13335، ج13، ص420.
[50]- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة، ص122 .

[51]- يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام، دار الكتاب الجامعي، 1980م، ص397.
[52]- العسال أحمد وفتحي عبد الكريم، النظام اقتصادي في الإسلام، مكتبة وهبة للنشر، 2010م، ص115.
[53]- الخياط عبد العزيز، الزكاة وتطبيقاتها، الدار المتقدمة للنشر والتوزيع، 2005م، ص997.
[54]- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، م س، ج2، ص857 – 870.
[55]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، م س، ج2، ص387.
[56]- أبو السعود محمود، خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة المنار الإسلامية، 1968م، ص 17.
[57]- ابن عاشور محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1968، الجزائر، ط2، د س، ص 198- 199.
[58]- أبو السعود محمود، خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي، م س، ص85.
[59]- أبو السعود محمود، خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي، م س، ص85.
[60]- مرطان سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1425هـ/2004م، ص182–183.
[61]- القرضاوي، فقه الزكاة، م س، ج 2، ص 884.
[62]- أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي، السنن الكبرى، (384 - 458 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور عبد السند حسن يمامة)،الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011 م، باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه، رقم: 11085، ج11، ص323.
[63]- الحاد محمد عاصم، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، الدار السعودية جدة، 1988م، ص52
[64]- البيهقي، السنن الكبرى، باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه، رقم: 11085، ج11، ص323.
[65]- الحاد، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، م س، ص53
[66]- الحاد، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، م س، ص54.
[67]- الحاد، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، م س، ص56.
[68]- الخطيب عبد الكريم، السياسة المالية في الإسلام، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وتاريخ، ص 194.
[69]- مصطفي بشير، نظام الزكاة من منظور الاقتصاد فراغات في القياس والمحاسبة واقترابات في المنهجية، مجلة رسالة المسجد، مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، عدد خاص بصندوق الزكاة، محرم 1426هـ/ فيفري2005م، ص 67-68.
[70]- إسماعيل موسى، الفتاوى الشرعية في المسائل الدينية والدنيوية على مذهب السادة المالكية، دار الإمام مالك، البليدة، الجزائر، الطبعة الثانية، 1438هـ/2017م، ج1، ص352.
[71]- حلوي فتيحة، البعد الحضاري للزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، رسالة المسجد، مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف –الجزائر، السنة14، العدد5، ذو الحجة 1437هـ- محرم 1438هـ/سبتمبر- أكتوبر2016م، ص 15.
[72]- الغفيلي، نوازل الزكاة، م س، ص 82.
[73]- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ/1964م، ج8، ص133.
[74]- الغفيلي، نوازل الزكاة، م س، ص 84.
[75]- الغفيلي، نوازل الزكاة، م س، ص 86.
[76]- الغفيلي، نوازل الزكاة، م س، ص 86.
[77]- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ) سنن أبي داود، تح : محمد محيي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، ب ط، ب س ط، كتاب الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني رقم 1635، ، ج2، ص 119، قال الألباني: صحيح.

[78]- سنن أبي داود، م س، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة و حد الغنى، برقم 1634، ج2،ص118، قال الألباني: صحيح.

[79]- آل حماد سعيد بن سعد، أخطاء الناس في الزكاة، مقال في موقع صيد الفوائد 2992610241، http://www.saaid.net/mktarat/ramadan/204.htm

[80]- عبد المجيد قدي، الزكاة من منظور اقتصادي، مقال في موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف -الجزائر، الخميس 06- يناير-2011 /https://www.marw.dz/

[81]- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ (384 - 458 هـ)، السنن الكبرى، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور عبد السند حسن يمامة)، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م، رقم 13335، ج13، ص420.

[82]- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة، ص122 .